صلاة كذا انتهى وقد هنا ان النطق بالنية طريقة استحبها المشايخ وليست منقولة عن النبي ولا عن خلفائه انتهى وفي الهداية ومن اراد السجود وكبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه اعتبارا بسجدة الصلاة وهو المروي عن ابن مسعود انتهى ورواه ابن ابي شيبة عن ابراهيم والحسن وابي قلابة وابن سيرين كذا بخط شيخ مشايخنا انتهى وفي الذخيرة هو المختار وقيل يكبر في الابتدا بلا خلاف وفي الانتها خلاف يكبر عند ابي يوسف لا عند محمد وفي المحيط روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكبر مع الانحطاط وفي الحجة قال بعض المشايخ لو سجد ولم يكبر يخرج عن العهدة وهذا يعلم ولا يعمل به لما فيه من مخالفة السنة انتهى وقال شيخ الاسلام روى الحسن عن ابي حنيفة الركن في السجدة وضع الجبهة والتكبير عند الرفع حتى لو تركه يعيد انتهى **قلت** وهذا يعكر على ما قبل ان السجدة تتم بمجرد الوضع فتبطل بالمنافي بعده انتهى وفي مبسوط شيخ الاسلام التكبير ليس بواجب كما في الصلاة فلذا بين صفة التكبير بقوله **هو استنان** اي كل منهما سنة كما صححه في البدايع لحديث ابي داود في السنن من فعله عليه الصلاة والسلام كذلك **بلا رفع يد** لان الرفع للتحريمة ولا تحريم هنا والتكبير للانحطاط كما في سجود الصلاة **ولا تشهد** لعدم وروده **ولا تسليم** لانه يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة **تنبيه** لم يذكر ما يقال فيها من التسبيح لانه قال في المبسوط لم يذكر محمد رحمه الله ما ذا يقول في سجوده والاصح ان يقول فيه من التسبيح ما يقول في سجود الصلاة وبه قال الشافعي رحمه الله كذا في معراج الدراية انتهى قال في التتارخانية وفي الخانية هو الصحيح وقال ابو بكر الاسكاف ان سجدة الصلاة افضل من سجدة التلاوة ويقال فيها سبحان ربي الاعلى فقط كذا هنا قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وفي البدايع تقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذكر ابن اناه وفي الظهيرية وهو الاصح انتهى وفي شرح الكنز للمدني وقد اختلف مشايخنا فيما ذا يقول في سجود التلاوة

فقال

مطلب

فقال بعضهم يقول رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي انتهى وكذا في جامع الجوامع وقال بعضهم يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا انتهى ونقله في المحيط عن بعض المتاخرين كما في التتارخانية وفي السنن عن عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القران بالليل مرارا اذا سجد سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته كذا في شرح الدرر وقال المحقق الكمال ابن الهمام وينبغي ان لا يكون ما صحح على عمومه فان كانت السجدة في الصلاة يقول فيها ما يقال فيها فان كانت فريضة قال سبحان ربي الاعلى اوفضلا قال ماشاء الله مما ورد كسجود وجهي للذي خلقه الى آخره وقوله اللهم اكتب لي عندك بها اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وان كانت خارج الصلاة قال كل ما اثر من ذلك انتهى

فصل سجدة الشكر مكروهة عند ابي حنيفة رحمه الله

قال في التتارخانية وفي القدوري عن ابي حنيفة انه يكره سجدة الشكر انتهى وقد روي عن ابراهيم النخعي انه كان يكرهها كذا في السير الكبير انتهى وفي المختلف قال ابو حنيفة رحمه الله سجدة الشكر غير مستحبة وعنه قربة انتهى وقال الكمال وعند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي ليس بقربة شرعا لانه في محل النفل وهو سجود التلاوة فلا يكون السجود وحده قربة في غير انتهى وفي السغناقي سجدة الشكر عند محمد مسنونة وعند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف غير مسنونة انتهى وعن محمد عن ابي حنيفة انه كرهه وروي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا ثم قيل انه لم يرد به نفي شرعيتها قربة بل اراد نفي وجوبها شكرا لعدم احصائهم انعم الله تعالى فتكون مباحة انتهى اولا يراها شكرا تاما وتمام الشكر في صلاة ركعتين كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كذا في السير الكبير انتهى وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هي مكروهة لانه يتاب عليها وتركها اولى وقال بعضهم هو قربة يثاب عليه وثمرة الخلاف تظهر في

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)